الفتح الرباني في رد دعوى المستشرقين استمداد الشريعة من القانون الروماني

كتبه

د/ عبده على عبده مقلد

أستاذ مساعد بقسم الدعوة والثقافة

الإسلامية كلية أصول الدين القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأتم الله تعالى بنبيه النعمة، وأكمل به الملة، وظهرت به حجة الله تعالى على العالمين.

ومنذ بعث الله تعالى نبيه محمدا ﷺ وهناك فئات تحارب ما جاء به من عند ربه تبارك وتعالى وتناصبه العداء، وتمتطي لذلك من الوسائل ما لا يمت إلى الأخلاق بصلة، همهم صرف الناس عما جاء به ﷺ، وأنه ليس بوحي من عند الله تعالى، فتارة يقولون "أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا"(١).

وتارة يقولون عنه ﷺ أنه افتراه "وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ"(٢).

وتارة يقولون أنه ﷺ ورث هذا عن بشر تعلم على يديه "وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ"(٣).

وقد توارث أعداء الإسلام هذه الأقوال صاغرا عن صاغر، يرددونها فى كل ناد من نواديهم، وفى وسائل إعلامهم المتنوعة، وهم مع حرصهم على تشكيك المسلمين فى دينهم حسدا من عند أنفسهم، وإظهار الغلبة لمابين أيديهم، يلبسون على أتباعهم فيزينون زيفهم برداء - ما يسمونه - بالبحث العلمى، والمنهج العلمى، ومناهج النقد... الخ هذه المصطلحات، وهؤلاء النفر هم المستشرقون، والتى كنا نتمنى أن يكون لكتاباتهم نصيب منها، ولكن للأسف كانت خلوا منها، ومن آداب البحث عامة، إلا من رحم.!

ومن كبريات ضلالاتهم دعواهم استمداد الشريعة الإسلامية من القانون الرومانى.

وقد أعملت النظر فى مستندات هذه المقالة، وقد يحسبها المرء شيئا، فإذا هى زبد- فقاقيع ماء - سرعان ما يذهب جفاء، وتثبت اليقينية الكبرى شامخة كما هو شأنها، وترتد سهام البطلان إلى مستحقيها.

---

(١) آية رقم ٥ سورة الفرقان.
(٢) آية رقم ١٠١ سورة النحل.
(٣) جزء آية رقم ١٠٣ سورة النحل

وإن من العجب أن يتأثر بعض الكتاب العرب بهذه الضلالة الفكرية فيذكرها أ/ نجيب العقيقى فى كتابه (المستشرقون) كأنها حقيقة علمية، أو على الأقل أقرب إليها![1].

والآن إلى ذكر بعض أقوالهم، وبيان أغراضهم من ذلك، ثم الرد عليها، مستعينا بالله تعالى، ومصليا مسلما على رسوله. والله تعالى من وراء القصد.

(1) يتفق معى فى هذا الدكتور/ محمود زقزوق وزير الأوقاف المصرية فهو يقول فى كتابه الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري "يذكر نجيب العقيقى فى كتابه المستشرقون ج١ ص ٧٢ مسألة تأثر الفقه الإسلامى بالقانون الرومانى كما لو كانت حقيقة ثابتة مفروغا منها، فهو حين يتحدث عن تأثير المسلمين بما كان لدى نصارى دمشق من تفكير فلسفى لاهوتى وقانونى نجده يقول " وتأثر الفقه بالقانونين اليونانى والرومانى ... "انظر ص ١٣٠ من كتاب الدكتور / زقزوق. ط دار المنار ط الثانية القاهرة سنة ١٤٠٩هـ.

هذا فى الوقت الذى يعتبر فيه عدد من المستشرقين تأثر الفقه الإسلامى بالقانون الرومانى خرافة.

دعوى المستشرقين استمداد الشريعة الإسلامية من القانون الرومانى

آراء المستشرقين فى هذه المسألة:-

١- ذهب فريق منهم إلى أن الشريعة مستمدة من القانون الروماني.

بل القانون الرومانى عندهم هو مصدرها.

القائلون بهذا جمع كبير من المستشرقين منهم: جولد زيهر، فون كريمر، شيلدون آموس.

قال شيلدون آموس: (إن الشرع المحمدى ليس إلا القانون الرومانى للإمبراطورية الشرقية معدلا وفق الأحوال السياسية فى الممتلكات العربية)

وقال: (القانون المحمدى ليس سوى قانون جستنيان فى لباس عربى)

٢- وقال فريق آخر: (إن الشريعة الإسلامية تأثرت بالقانون الرومانى فى بعض أحكامها).

٣- وقال فريق ثالث: (إن الشريعة الإسلامية لم تتأثر بالقانون الرومانى.

ومن أصحاب هذا الاتجاه المستشرق الإيطالي نالينو. والأستاذ فيتزجيرالد.

٤- وهناك من يرى أن القانون الرومانى هو الذى تأثر بالشريعة الإسلامية.[1]

والذى يهمنا هنا بالرد عليه وإبطاله هو القول الأول والثانى. حيث إن الثابت أن الشريعة الإسلامية مستقلة بمصادرها المعروفة للقاصى والدانى والقريب والبعيد والصغير والكبير.

والمستشرقون يعلمون هذه الحقيقة فهم وغيرهم يدركون جيداً أن مصادر التشريع الإسلامى هى:

١- القرآن الكريم.

٢- السنة النبوية المشرفة.

٣- الإجماع.

٤- القياس.

٥- الاستصحاب.

٦- المصالح المرسلة.

(1) انظر بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى. د/ صوفى أبو طالب ج ٦ نقلا عن المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د/ عبد الكريم زيدان. ص ٦٣ ط الرسالة.

٧- سد الذرائع.
٨- الاستحسان.
٩-شرع من قبلنا ما لم ينص على نسخه أو تخصيصه بأصحاب الرسالة.
١٠- قول الصحابى.
١١- العرف والعادة بقواعدها.

فليس فى هذه المصادر القانون الرومانى. ولم نقرأ نحن ولا المستشرقون قرأوا فى كتب الفقه أو كتب الأصول ذكرا للقانون الرومانى لا رجوعا إليه، ولا استدلالا به، ولا استئناسا بنصوصه.

والمستشرقون يعلمون هذا جيدا. ولكنهم ابتدعوا هذه البدعة لحاجة فى نفوسهم أجملها فيما يأتى:ـ

أغراض المستشرقين من هذه الدعوى:

يهدف المستشرقون إلى أهداف يسعون لتحقيقها من وراء إثارة هذه الشبهة وهى كالتالى:

أولا: نفى وإنكار ربانية الشريعة الإسلامية.

ثانيا: إثبات التفوق للغرب على الإسلام قديما وحديثا.

ثالثا: التوهين من قدر الشريعة الإسلامية ونفى صفة القداسة عنها لتصبح ألعوبة للعابثين والمغيرين والمبدلين. ويتبع ذلك الهدف التقليل من جهد علماء الإسلام قديما وحديثا -عبر العصور كلها - فى استنباط الأحكام. ليقللوا من قيمة هذه الثروة الفقهية التشريعية التى تعد بل هى فعلا أكبر ثروة تشريعية فى العالم.

رابعا: يكون فى مقابل ذلك تعظيم قدر النتاج الفكرى الغربى، وتمجيد القيم والأعراف الأوروبية. وأنها ذات سيادة دائما فهى مكانها التقدم على ما سواها.

التعريف بجستنيان:

يعرف جستنيان فى التاريخ البيزنطى بأنه صاحب الفضل فى إنجاز القانون الرومانى الذى يعده الأوربيون أعظم ما وصل إليه الفكر القانونى.

هو يوستنيان الأول. ولد سنة ٤٨٣م وتوفى سنة ٥٦٥م. يعرف بأنه ابن أخت يوستين الأول الإمبراطور البيزنطى من سنة ٥١٨ إلى سنة ٥٢٧م . والذى خلفه جستنيان هذا. فقد تولى الحكم من سنة ٥٢٧م إلى سنة ٥٦٥م أى إلى أن مات.

له جهود بذلها فى محاولة تضييق شقة الخلاف العقدى بين

طوائف النصارى. ولكنه لم يفلح، ووقعت فى عهده فتنة سنة ٥٢٣م المعروفة بفتنة نيقا. والتى كادت تكلف جستنيان عرشه. لولا ثبات الإمبراطورة ثيودورا.

أعظم إنجازات يوستنيان: هو جمع القانون الرومانى الذى تم بإشراف تريبونيان، ويعرف بمجموعة القانون المدنى.[١] ولجهود جستنيان فى إعداد هذا القانون يعرف بقانون جستنيان.

مستند القائلين بتأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الرومانى.

مدار كلام المستشرقين القائلين بتأثير الشريعة الإسلامية بالقانون الرومانى مبنى على نظرية التأثير والتأثر. تأثير السابق فى اللاحق. وتأثر اللاحق بالسابق وما دام التشريع الإسلامى متأخرا عن القانون الرومانى. فبناء على نظريتهم تلك. يلزم تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الرومانى. والحق أن هذا ليس بلازم البتة. وهذا ما لا يريد أن يفهمه المستشرقون فى تعاملهم مع الإسلام.

وإذا وقع تأثير فإنه إنما يكون من الأقوى فى الأضعف ومن الغالب فى المغلوب.والأقوى هنا الشريعة،والغالب المسلمون. وليس العكس.

ويستند القائلون بتأثير القانون الرومانى فى الشريعة الإسلامية إلى عدة مستندات. يطلق البعض عليها أدلة. وليس لذلك الإطلاق أى مناسبة ولذلك سميتها بمستندات، وسأذكر كل مستند وأشفعه بالرد عليه.

قالوا: إن النبى (ﷺ) كان على علم بالقانون الرومانى البيزنطى الذى كان مطبقا فى الشام[٢].

وعن طريق هذه المعرفة تسربت قواعد القانون الرومانى إلى التشريع الإسلامى.

الرد: يمكن تقسيم الرد بناء على الافتراضات التى يفترضها العقل لإثبات معرفة النبى(ﷺ) بالقانون الرومانى.

وهذه الافتراضات يمكن أن تكون بالأمور الآتية:-

١- أنه حصلت له هذه المعرفة عن طريق قراءته لقواعد القانون الرومانى من خلال كتبه.
٢- عن طريق مدرسة للقانون الرومانى فى مكة، أو ما جاورها.
٣- أنه جلس إلى أحد فقهاء القانون الرومانى وتعلم منهم.

---

(١) انظر الموسوعة العربية الميسرة لمجموعة من المؤلفين بإشراف محمد شفيق غربال "يوستنيان الأول" ص ١٩٩١. ج ٢ ط دار الجيل بيروت.

(٢) أوفى الشرق الذى كانت تحتل الإمبراطورية الرومانية أجزاء كبيرة منه.

٤- أنه رحل إلى مدن الرومان وجلس فيها وتعلم لغتهم حتى تعلم القانون الرومانى.

ومحل هذه الافتراضات باطلة. يكذبها التاريخ. ويجعل القول بها مضحكة للصغار قبل الكبار.

فأما عن الافتراض الأول فمن المقطوع به أن النبى (ﷺ). لم يكن يقرأ ولا يكتب. فهو موصوف فى القرآن الكريم والكتب السابقة المنزلة من عند الله تعالى بأنه أمى.

قال الله تبارك وتعالى: "الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ..."[1]

وليست هذه الآية وحيدة فى القرآن لأداء معنى الأمية وإثباتها لرسول الله (ﷺ) فهناك الكثير من الآيات تؤدى هذا المعنى.

وفى القرآن الكريم آية ذكرت شيئا من حكمة أمية سيدنا رسول الله (ﷺ). وهى قوله تبارك وتعالى: "وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ"(٢)

قال الإمام البيضاوى - رحمه الله تعالى - عند تأويله لهذه الآية الشريفة: فإن ظهور هذا الكتاب الجامع لأنواع العلوم الشريفة على أمى لم يعرف بالقراءة والتعلم خارق للعادة، وذكر اليمين زيادة تصوير للمنفى ونفى للتجوز فى الإسناد، إذا لارتاب المبطلون، أى لو كنت ممن يخط ويقرأ لقالوا لعله تعلمه أو التقطه من كتب الأقدمين[3].

وقال الحافظ ابن كثير: أى لو كنت تحسنها - القراءة والكتابة - لارتاب بعض الجهلة من الناس فيقول إنما تعلم هذا من كتب قبله [4].

وبنحوه قال القرطبى: أى وما كنت يا محمد تقرأ قبله ولا تختلف إلى أهل الكتاب بل أنزلناه إليك فى غاية الإعجاز والتضمين للغيوب وغير ذلك فلو كنت ممن يقرأ كتابا ويحظ حروفا لارتاب المبطلون أى من أهل الكتاب

---

(١) سورة الأعراف آية (١٥٧)

(٢) سورة العنكبوت آية (٤٨).

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل. للبيضاوى. ص ٥٣١. ط المطبعة العثمانية ١٣٠٥.

(٤) تفسير القرآن العظيم. ج ٣ ص ٤١٨. طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٤٠١

وكان لهم فى ارتيابهم متعلق"[1].

فهذه الآية تبين الحكمة من أمية سيدنا رسول الله (ﷺ). حتى لا يرتاب أهل الشبهة والإبطال بما يجرى فى عقولهم.

كنظرية التأثر بما سبق من كتب وأخبار وغير ذلك. وإنما هم المبطلون حقا. فليس هناك موضع للريبة ولا مكان للشك أبدا[2].

أما عن الافتراض الثانى وهو أنه (ﷺ) تعلم القانون الرومانى فى مدرسة تدرس هذا القانون فى مكة.

فهذا غير صحيح. وافتراض مرفوض فلم يكن لا فى مكة ولا فى غيرها من قرى الجزيرة العربية ولا حواضرها ولا بواديها مدارس البتة لتدريس القانون الرومانى.

ولو قالوا: كانت هناك مدارس موجودة. فإنا نسألهم عن مكانها؟ وعن اسمها؟ ومدرسيها؟ وطلابها... الخ.

والافتراض الثالث: وهو أنه صلوات الله وتسليماته عليه جلس إلى أحد فقهاء القانون الرومانى وتعلم على يديه.

وهذا أبطل من سابقيه، فلم يثبت أن أحد فقهاء القانون الرومانى دخل مكة على الإطلاق. فكيف يجلس النبى (ﷺ) إلى المعدوم ! إلا إذا كان المعدوم عند المستشرقين معلما. فهم فى أحيان كثيرة يفترضون افتراضات معدومة.

ولو وقع هذا لشاع وعرف، بل وعير به كفار مكة، ومشركوا العرب. وهو ما لم يحدث.

فلم يبق إلا الاحتمال الرابع وهو أنه (ﷺ) رحل إلى مدن الرومان. وهناك جلس إلى خبراء القانون الرومانى وتلقى على أيديهم وتعلم منهم.

وإذا كانت الافتراضات الثلاثة بينة البطلان. فإن رابعها أبطل منها. وذلك لما يأتى:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٣ ص ٣٥١. طبعة دار الشعب القاهرة سنة ١٣٧٢ الطبعة الثانية تحقيق/ أحمد عبد العظيم البردونى.

(٢) تحدث بعض أهل العلم فى مسألة قراءة النبى ﷺ قبل موته، هل يثبت ذلك أم لا؟ والصحيح عدم ثبوته. راجع فى ذلك كتب التفسير عند تفسير هذه الآية خاصة تفسير القرآن العظيم لابن كثير، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى، وروح المعانى للألوسى، وغيرها.

١- معلوم ان النبى (ﷺ) لم يخرج من مكة إلا مرتين قبل البعثة.

أما المرة الأولى فكانت فى طفولته (ﷺ). لما خرج مع عمه أبى طالب فى رحلة إلى الشام مع قريش فى إحدى رحلاتهم التجارية.

وكان عمره إذ ذاك عشرة أعوام، أو اثنتى عشرة سنة. وتفيد الروايات أنه صلوات الله وتسليماته عليه لم يدخل إلى الشام فى هذه المرة بل عاد من الطريق. عاد به عمه خوفا عليه إلى مكة.

وأما المرة الثانية. فتفيد الروايات أنه خرج مع ميسرة غلام خديجة - رضى الله عنها - فى تجارة إلى الشام لها. وكان عمره وقتها خمسا وعشرين سنة على الأرجح[1].

وما يمكن أن يثار هنا أنه (ﷺ) تعلم فى هاتين الرحلتين. وظهور البطلان لا يحتاج إلى بيان. إلا أننا نتحمل لنناقش ما لا يقوله عاقل وهو أنه تعلم فى هاتين الرحلتين.

والسؤال: ما مدة الرحلة الزمنية؟ أربعة أعوام أم أكثر أم أقل؟ وإنما قلت أربعة أعوام لأنها مدة دراسة معقولة لمن أراد دراسة قانون، ونحت هنا مضطرون لأن نزيد المدة عن أربعة أعوام لأن الافتراء يفيد أنه درس وخبر ثم ترجم وأحكم الصياغة بعد معرفة القواعد والاستثناءات. !!

إن مدة الرحلة، كما هو معلوم، كانت شهرا. على الجملة أى جملة المدة بما فيها الذهاب والاتجار إلى آخره. فكيف يتلقى فى هذه المدة التى لا تتجاوز عشرة أيام أو أقل، دروس وعلوم القانون الرومانى؟ فهذه هى المدة المتوقعة للمكث للاتجار.

والسؤال الذى نسأل: هل خالط النبى (ﷺ) أحد الرومان فى هذه الرحلة الثانية؟

والجواب: أنه (ﷺ) لم يخالط أحدا منهم. بل لم يدخل مدنهم أصلا. وذلك لأن العرب كانوا يقيمون أسواقهم خارج المدن الرومانية. لعدم سماح الرومان بإقامتها داخل مدنهم.

ولأن القانون الرومانى كان يقضى بالرق على من يعثر عليه من غير الرومان فى إحدى مدنهم، بل يقضى بذلك - بالرق - على الرومانى

---

(١) انظر فى هاتين الرحلتين. الثقات. لأبى حاتم ج ١ ص ٤٣، وما بعدها. ط دار الفكر بيروت ط الأولى تحقيق السيد شرف الدين. وتهذيب الأسماء ليحي بن شرف الدين بن مرى ابن حزام. ص ٥١. ط دار الفكر. بيروت سنة ١٩٩٦م ط الأولى.

الذى يعثر عليه فى غير مدينته، فمن عثر يسترقه ويبيعه فى سوق النخاسة إن أراد[1].

وأسئلة أخرى: ما الذى يدفع فقهاء القانون الرومانى ليبحثوا عن محمد (ﷺ) ليعلموه؟ وهل تتوافق لغة المعلم مع المتعلم ؟! هذا النبى عربى والرومان عجم.

وهل كان من عادة العرب التعلم من الرومان؟ وهل كان عادة الرومان تعليم العرب؟ ولماذا لم يقل أحد من أعداء محمد (ﷺ) فى مكة أنه تعلم هذا فى الرومان على يد فلانة أو فلان؟

وإذا كان النبى (ﷺ) قد تعلم القانون الرومانى. فلماذا ظل كاتما له لم يحكم به؟، ولا أخبر حتى بعد أن بلغ الخمسين من عمره؟ حيث إن الفترة المدنية هى فترة أغلب التشريعات.؟!!

أبعد هذا البيان كلام."وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ"[2]

المستند الثانى والرد عليه:-

أما المستند الثانى: فقد ذكروا أنه كانت مدارس للقانون الرومانى فى قيصرية[3]، وبيروت، والقسطنطينية[4]، والإسكندرية. وكذلك كانت هناك محاكم فى أقاليم الدولة الرومانية تقضى بأحكام القانون الرومانى، وقد بقيت هذه المدارس وتلك المحاكم بعد الفتح الإسلامى مما أدى إلى وقوف الفقهاء المسلمين على أحكام هذه المحاكم وما كان يدرس فى هذه المدارس فنقلوا ذلك بدورهم إلى الفقه الإسلامى.

الرد على هذا المستند

يرد على هذا الادعاء من وجوه:-

الوجه الأول: وقائع التاريخ ضاحدة لهذا الادعاء. فمن المعلوم

---

(١) راجع ما كتبه الشيخ/ محمد أبو زهرة. فى هذا المقام فى كتاب المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام ص ١٣ طبعة دار الفكر العربى القاهرة، بدون تاريخ.

(٢) سورة الأنعام آية رقم (٣٣)

(٣) يطلق اسم قيصرية على عدة مدن والمقصود بها هنا مدينة شامية، ويوجد مدينتان قديمتان بهذا الاسم فى فلسطين إحداهما جنوب فلسطين والثانية شرقها. انظر الموسوعة العربية الميسرة ج٢ ص ١٤١٢.

(٤) هى المدينة التى فتحها محمد الفاتح، سميت على اسم بانيها قسطنطين الأول، كانت أكبر مدينة فى أوربا فى العصور الوسطى، وقد كانت عاصمة الدولة البيزنطية، ثم عاصمة الدولة العثمانية بعد الفتح.

والثابت تاريخيا أن جستنيان الأول أصدر قرارا فى ١٦ ديسمبر سنة ٥٣٣م بإغلاق وإلغاء جميع مدارس القانون الرومانى فى الإمبراطورية الرومانية عدا مدرسة روما، والقسطنطينية، وبيروت، فهذه هى التى لم يشملها قانون الإلغاء. وليس لها أى تأثير فى التشريع الإسلامى للآتى:ـ

أولاً: لأن روما لم تفتح بعد – وستفتح كما أخبرنا بذلك المصطفى (ﷺ)[1].

ثانياً: لأن القسطنطينية فتحت سنة ٨٥٧ هـ أى فى القرن التاسع الهجرى. بعد أن نضج الفقه الإسلامى وذاع وانتشرت مذاهبه ومدارسه وأصوله وفروعه وشروحه وحواشيه.

ثالثاً: حتى أنه لما فتحت القسطنطية لم يكن هناك وجود لهذه المدرسة. ولم يحدث مؤرخ واحد لا غربى ولا شرقى. عن وجودها أثناء فتح محمد الفاتح– رحمه الله – للقسطنطينية.

رابعاً: وحتى قبل الفتح ما كانت العلاقة تسمح بين أهل القسطنطينية والمسلمين بأى نوع من التعاون لا الفكرى ولا المدنى. فقد كانت علاقة صدام وحرب، لم تكن علاقة مودة وصداقة وتعاون.

خامساً: أما عن مدرسة بيروت فمن الثابت تاريخيا أنها اندثرت قبل الفتح الإسلامى بما يزيد على ثلاثة أرباع القرن، فكيف يؤثر من لا وجود له أصلا. فى غيره؟

الوجه الثانى: أن المسلمين لما فتحوا هذه البلدان التى كانت تحتلها الإمبراطورية الرومانية تركوا الناس أحراراً فى اعتناق الإسلام أو البقاء على ملتهم مع حمايتهم بشرط عدم محاربة الإسلام أو معاونة من يحارب مع أداء الجزية.

ودخل الناس أحرارا فى دين الله تعالى أفواجا وبقى بعض منهم على دينهم وأصبحوا بذلك أهل ذمة.

---

(١) كما جاء ذلك فى الحديث الذى أخرجه الإمام أحمد فى المسند عن أبى قبيل قال: كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص – رضى الله عنهما – وسئل أى المدينتين أولا القسطنطينية أو رومية؟ فدعا عبد الله بصندوق له حلق قال: فأخرج منه كتابا قال: فقال عبد الله بينما نحن حول رسول الله ﷺ : نكتب إذ سئل رسول ﷺ أى المدينتين تفتح أولاً قسطنطينية أورمية؟ فقال رسول الله ﷺ (مدينة هرقل تفتح أولا) يعنى قسطنطينية. ورقمه فى المسند ٦٣٥٨. وأخرجه الحاكم فى المستدرك بهذا السند، برقم ٨٣٠١ وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. انظر المستدرك ج٤ ص ٤٦٨، طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٤١١هـ الطبعة الأولى تحقيق أ/ مصطفى عبد القادر عطا.

والشاهد أن هؤلاء بقيت قوانينهم تطبق عليهم خاصة بهم، ولم يأخذ المسلمون منها شيئا. وما زالت إلى الآن قوانين هؤلاء تطبق عليهم فيما يخصهم مثل القوانين الخاصة بنصارى الشام ونصارى مصر...الخ.

الوجه الثالث: أن فقهاء المسلمين القدامى لم يطلعوا على هذا القانون ولم يأخذوا منه. لأنهم لو اطلعوا عليه، أو أخذوا منه قليلا أو كثيرا لأشاروا إلى ذلك ولدونوه فى كتبهم. وهذا لم يحدث فبطل أن يكونوا قد أخذوا منه شيئا. إن المسلمين لما أخذوا من الفلسفة اليونانية دونوا هذا وذكروه للدنيا. فلو ترجموا كتابا واحدا. بل لو قضية واحدة،أو مادة من القانون الرومانى لذكر التاريخ لنا هذا.

الوجه الرابع: لو افترضنا أن فقهاء المسلمين وقضاتهم اطلعوا على القانون الرومانى فلا قيمة له عندهم. لأنه لا يمثل لهم شيئا. بل أنهم يأثمون لو أنهم هموا بتطبيقه أو الأخذ من أحكامه.

لأن السلطة القانونية العليا فى دار الإسلام للشريعة الإسلامية. فليس لأحد أن يأخذ من غيرها، أو يترك، بل الناس جميعا خاضعون لهذه الشريعة، واجب عليهم تطبيق أحكامها كلها دون انتقاء لبعض دون بعض. فما بالك بأخذ ما سواها وتركها هى.؟ فكيف والإجماع منعقد على وجوب تطبيقها كاملة؟

يقول الدكتور/ عبد الكريم زيدان: الشريعة الإسلامية هى القانون الواجب التطبيق فى دار الإسلام، فلا يسع القاضى المسلم أن يحكم بغير الشريعة الإسلامية، وكذلك لا يسع الفقيه المسلم أن يفتى بغير أحكام الشريعة وعلى هذا دل القرآن الكريم فى آياته الكثير، منها قوله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ"[1]

وقوله تعالى: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ"[2]

وقوله تبارك تعالى:" وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ"[3]

فهذه الآيات وغيرها تفيد وجوب الحكم بما أنزل الله أى الشريعة الإسلامية دون غيرها. وبهذا قال المفسرون. وعليه إجماع الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية، فلا يتصور الحكم بالقانون الرومانى فى ديار

---

(١) سورة المائدة آية رقم (٤٤)
(٢) سورة المائدة آية رقم (٤٨)
(٣) سورة المائدة آية رقم (٤٩)

الإسلام من قبل الفقهاء المسلمين أو قضاتهم[١].

الوجه الخامس: أن المغلوب هو الذى يتأثر بالغالب، والضعيف هو الذى يتأثر بالقوى. والغلبة هنا والقوة للشريعة الإسلامية وأتباعها. فهم الفاتحون لهذه البلاد. ومما يدل على أنهم أثروا تأثيرا كبيرا فى البلدان المفتوحة تعريب لسان أهل هذه البلدان.

والواقع الذى يذكره التاريخ الاجتماعي: أن المجتمعات المغلوبة مولعة بتقليد المجتمعات الغالبة، وأن الشعوب الضعيفة تلهث وراء الشعوب القوية، وكذلك كان الأمر فى الفتوحات الإسلامية، والتى كان من دواعى إعجاب الشعوب وانبهارها بالمسلمين إقامة العدل بينهم، وتخليصهم من الظلم الواقع عليهم ولم يكن ذلك فى الفتوحات الأولى فقط. بل فى كل فتح إسلامى كما حدث فى فتح القسطنطينية.

فمن حب الناس لأميرها - محمد الفاتح - رحمه الله - أقاموا له تمثالا وهو ما لا يوافق عليه الإسلام.!!

المستند الثالث والرد عليه:-

ومما استندوا إليه فى هذه الدعوى المكذوبة ملاحظة التشابه - هكذا يقولون - الموجود بين أحكام وقواعد القانون الرومانى والشريعة الإسلامية.

وبما أن الشريعة الإسلامية لا حقة فقد أخذت من القانون الرومانى. وذكروا من أمثلة ذلك القاعدة القائلة "عبء الإثبات على المدعى، والتى يشابهها قول النبى (ﷺ) "البينة على المدعى واليمين على من أنكر"[٢].

وكقاعدة تجريم أخذ المال بغير حق. وليس فى هذا المستند أى حجة تثبت أن الشريعة الإسلامية أخذت من القانون الرومانى. وبيان ذلك من وجوه:ـ

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٦٧. وما بعدها. وذكر ما يفيد ذلك من كتب المذاهب الفقهية الإسلامية مع تنوعها.

(٢) الحديث خرجه غير واحد من أصحاب السنن والمسانيد. بألفاظ متقاربة لا تخرج عن هذا النص "لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى رجال أموال قوم ودماءهم. لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر" وهذا لفظ البيهقى. وقال النووى. حديث حسن. وبعض هذا الحديث فى الصحيحين. وحسنه ابن رجب أيضا. انظر جامع العلوم والحكم ص ٢٧٢ وما بعدها ط دار نهر النيل القاهرة بدون تاريخ.

الوجه الأول: أن دعوى التشابه الذى يذكرونه لا يسلم له. وبيان ذلك يحتاج إلى بحث طويل ليقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى.

ولكنى سأوجز هنا إيجازا يؤدى الغرض المقصود. إن شاء الله تعالى.

١- الشريعة الإسلامية مخالفة للقانون الرومانى فى الأصول والفروع.

٢- فالشريعة الإسلامية تنطلق من:

أ/ العقيدة الإسلامية.

ب/ ترتبط بالأخلاق الإسلامية ارتباطا وثيقا. فهى شريعة أخلاقية.

ج/ ترتبط بتحقيق مصالح العباد فى العاجل والآجل.

وكل واحدة من هذه الثلاثة يطول شرحها فإنه يكتب فى كل واحدة منها مؤلف مستقل بذاته.

٣- أما القانون الرومانى - وغيره- فالعرف السائد فيه هو الفصل بين القانون والأخلاق.

"ومن أمثلة ذلك النصوص الصريحة الواردة فى موسوعة "جستنيان" التى تقرر صراحة: أن إساءة استعمال الحق لا يعتبر فعلا غير مشروع.

وبخلاف هذا المبدأ تقوم قواعد الشريعة الإسلامية على معان أخلاقية، وتسمح لتسرب المبادئ الأخلاقية إلى نظمها القانونية، وقد أدى هذا الاختلاف - فى هذا الأصل - إلى اختلاف فى بعض النظم القانونية، وإلى وجود نظريات فى الشريعة الإسلامية لا وجود لها فى القانون الرومانى.

فالقانون الرومانى أقر نظام التقادم كطريقة لكسب الملكية بشروط معينة، لضعف الصلة فيه بين القانون والأخلاق، بينما رفضت الشريعة الإسلامية إقرار هذا المبدأ لأن المعانى الأخلاقية السائدة فيه لا تسمح بتحول الغصب إلى حق، ولا تسمح أن يكون مضى المدة مكسبا أو مسقطا للحقوق.

وفى الشريعة الإسلامية نظريات قانونية أساسها الاعتبارات الأخلاقية، منها نظرية سوء استعمال الحق، فاستعمال الحق مقيد بعدم الإضرار بالغير، فليس فى الشريعة حقوق مطلقه، بل مقيدة دائما بقيد ضمنى هو عدم الإضرار بالغير.

وهذه النظرية تعتبر من أحدث النظريات فى القوانين الحديثة،

ومن تطبيقاتها فى الفقه الإسلامى أن الجار ليس له أن يستعمل حقه فى ملكه استعمالا يلحق ضررا فاحشا بجاره[١].

وهكذا فأنت ترى القانون يقر العمل غير الأخلاقى طريقا مشروعا للكسب ولو ترتب على ذلك إضرار بالناس.

٤- الاحتيال فى القانون الرومانى:-

ومن أمثلة ما جاء فى القانون الرومانى مما يضرب القيم الأخلاقية فى العمق أنه "يعتبر استعمال الخديعة والحيلة مع شخص لحمله على التنازل عن مكاسبه لمصلحة المحتال. نوعا من المهارة.

ويقسم القانون الرومانى الاحتيال إلى نوعين:-

١- احتيال جائز: وهو الذى يمارس ضد الأجنبى أوالعدو.

٢- احتيال غير جائز: وهو الذى يقع - أى يمارس - على الأشخاص المواطنين[٢].

وهكذا يبيح القانون الرومانى الاحتيال. وهذا ما حرمه الإسلام وجرمه مع المسلم وغيره[٣].

---

(١) انظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. ص ٧٣، ٧٤. وقد وردت فى هذه المسألة من النصوص والأقضية الشرعية ما جعلها قاعدة مهمة من قواعد الفقه الإسلامى فى المعاملات. مثل حديث "إنما أنت مضار" أخرجه أبو داوود فى السنن عن سمرة بن جندب، كتاب الأقضية باب من القضاء، برقم ٣١٥٢ وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، برقم ١١٦٦٣، ج٦ ص ١٥٧. "وقاعدة " لا ضرر ولا ضرار".. الخ

(٢) مقال د/ محمد أحمد النابلسى. بعنوان" سيكولوجية السياسة الإسرائيلية "جريدة الكفاح العربى بتاريخ ١١/ ٨/ ١٩٩٩م.

(٣) جاء فى تفسير القرطبى عن الشعبى ما نصه "قال: كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة فدعا اليهودى المنافق إلى النبى ﷺ لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة، ودعا المنافق اليهودى إلى حكامهم لأنه علم أنهم يأخذون الرشوة فى أحكامهم، فلما اختلفا اجتمعا على أن يحكما كاهنا فى جهينة، فأنزل الله تعالى فى ذلك "ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك" يعنى المنافق "وما أنزل من قبلك" يعنى اليهودى "يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت" إلى قوله "ويسلموا تسليما" سورة النساء من آية ٦٠ إلى آية ٦٥.

كما نقل عن الضحاك فى ذلك، وهذا قوله: دعا اليهودى المنافق إلى النبى ﷺ ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف، وهو الطاغوت. قال القرطبى: ورواه أبو صالح عن ابن عباس قال: كان بين رجل من المنافقين يقال له بشر وبين زفر خصومة، فقال اليهودى: انطلق بنا إلى محمد، وقال المنافق: بل إلى كعب بن الأشرف - وهو الذى سماه الله الطاغوت أى ذو الطغيان - فأبى اليهودى أن يخاصمه إلا إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى ذلك المنافق أتى معه إلى رسول الله ﷺ . فقضى لليهودى، فلما خرجا قال المنافق: لا أرضى انطلق بنا إلى أبى بكر، فحكم لليهودى فلم يرض - أى المنافق - وقال: انطلق بنا إلى عمر، فأقبلا على عمر فقال اليهودى: إنا صرنا إلى رسول الله ﷺ ثم إلى أبى بكر فلم يرض. فقال عمر رضى الله عنه - للمنافق: أكذاك هو؟ قال : نعم. قال: رويد كما حتى أخرج إليكما، فدخل وأخذ السيف

واعتبرت الشريعة هذا العمل منافيا لطبيعة الإسلام متناقضا مع أحكامه ومبادئه. وإنما أباح الإسلام الاحتيال بالحق المشروع للوصول إلى حق قد لا يتحقق إلا بهذا الطريق.

٥- التبنى: معلوم أن التبنى مرفوض فى الإسلام لكنه معمول به فى القانون الرومانى. وينتج نفس آثار البنوة الصحيحة فيدخل المتبنى فى عائلة من تبناه. ويخضع لسلطته، وتؤول إليه أمواله[١].

٥- الأوحال الشخصية والمرأة فى القانون الرومانى.

إن القانون الرومانى والذى يعده علماء القانون فى أوروبا أعظم تراث قانونى وصل إلى الناس، والذى يدرس اليوم فى كليات الحقوق، وأقسام القانون، بوصفه أقدم تشريع راق للمدنية الإنسانية.

أ/ هذا القانون يعطى الأسرة شكلها الأبوى المعروف بما فى ذلك الاستقلالية البارزة لرب الأسرة. هذه الاستقلالية كانت تتيح له حالة من حالات التقديس والتعظيم إلى درجة أن يعبد - إن صحت العبارة - من قبل أهل بيته تماما كعبادته هو لمن تقدم من آبائه.

ب/ يمنح القانون لرب الأسرة مشيئة نافذة صارمة على أهل بيته، من زوجة وأبناء حتى درجة السماح له بإيقاع عقوبة القتل على أى فرد من أفراد أسرته.!!

ج/ كانت تتم علاقات جنسية بين المحارم تحت ولاية رب البيت أى دون - أى نكير.!!

٦- الزواج وآثاره عند الرومان:-

يقول رجال القانون عن طرق الزواج الرومانى وآثاره: كان هناك نوعان من الزواج مع تطور القانون الرومانى:-

النوع الأول: الزواج مع السيادة. وهذا الزواج له ثلاثة طرق:

الطريق الأول: طريق الزواج الدينى، وهذا الزواج رسمى ودينى فى آن واحد، يتم فى معبد ، وفيه يقدم طالب الزواج إلى إله الآلهة قربانا، ويتم ترتيل عبارات دينية معينة أمام عشرة شهود، وبحضور الحبر الأعظم وكاهن المعبد.

ثم ضرب به المنافق. انظر الجامع لأحكام القرآن عند تفسيره لآية رقم ٦٠ وما بعدها من سورة النساء.

(١) انظر مبادئ القانون الرومانى. د/ عبد المنعم البدرواوى وزميله ص ٢١١ وما بعدها نقلا عن المدخل للشريعة الإسلامية. ص ٧٢. وتحريم التبنى بنص قطعى الثبوت والدلالة، كما هو معلوم من آيات القرآن الكريم فى سورة الأحزاب.

الطريق الثانى: الزواج بطريق الشراء. ويقال عنه الزواج المدنى – مقابل الزواج الدينى – ويتم بنفس الطريقة التى تكتسب بها الملكية للأشياء النفيسة.

الطريق الثالث: الزواج بطريق المعاشرة. يعاشر الزوجة زوجته مدة سنة كاملة بدون انقطاع – تكسبه السيادة على زوجته.

<u>آثار هذا النوع من الزواج:-</u>

يقرر فقهاء القانون أنه يترتب على هذا الزواج: خضوع الزوجة لسيادة زوجها، أو لسيادة صاحب السلطة عليه، وانتقالها من عائلتها الأصلية إلى عائلة زوجها، واعتبارها ميتة بالنسبة لعائلتها الأصلية، وتنفصل عن ديانتها، وتسقط جميع حقوقها قبل عائلتها الأصلية من إرث ووصاية وقوامة .....الخ.

وتصبح بهذا الزواج عضوا فى عائلة زوجها باعتبارها بنتا له وأختا لأولادها منه. وكان للزوج أن يسترد زوجته بدعوى الاسترداد، وله بيعها وعقابها وطلاقها ..... ومن حقه أخذ مالها، أو ما قد منحها أبوها من الأموال.!!

وكان الخلاص من هذا الزواج يتم بنفس طريقة إتمامه فى المعبد، أو بيع الزوجة..!!

النوع الثانى من الزواج الرومانى:-

الزواج بغير سيادة وما يترتب عليه:-

وكان يقوم هذا الزواج على التراضى بإرادة أصحاب السيادة على الزوجين.

ما الذى يعود على الزوجة من هذا النوع؟

إن المرأة لم تفد من هذا الزواج فائدة تذكر فإنه لا يترتب على هذا الزواج ارتفاع الزوجة إلى درجة ومرتبة الزوج، ولا تصبح من الأحرار بهذا الزواج، إن لم تكن حرة من الأصل.

ولا ترث من ابنها، كما لا يرثها ابنها لأنها تنتمى إلى عائلتها، وابنها ينتمى إلى عائلة أبيه.!

٧- المرأة فى القانون الرومانى:

إن قانونا بهذه الحالة الاجتماعية السالفة الذكر لا ينتظر منه إنصاف المرأة، أو حتى معاملتها كإنسان مستقل بإنسانيته يملك نوعا من الحرية.

ويكفى أن تعلم أن المرأة فى هذا القانون مجرد تابع من التوابع، بل إنها تفقد أهليتها، فالقرابة للرجال لا للنساء!، وكذلك التوارث لهم لا لهن!.

تسلب من حق التملك، بل تذهب أملاكها لمن يملك رقبتها! إنها لا تعدو السلعة التى تشترى وتباع تبعا لمنافع الرجال!!.

إنها تقرض بهذا القانون بغرض التمتع، وسداد الدين .....الخ!

ويكفى أن نعلم أن القانون الرومانى يجعل المرأة أمة!!.

تساؤل: والسؤال الذى نتوجه به إلى المستشرقين الآن هو: ما أوجه التشابه فيما مضى بين القانون الرومانى والشريعة الإسلامية؟

إن من له أدنى بصر أو بصيرة يقضى بأن بينهما بعد المشرقين. فالتشريع الإسلامى فى غاية العدل وحماية الحقوق لكل الناس فقيرهم وغنيهم، وذكرهم وأنثاهم، والمواطن منهم والأجنبى فالناس فى الإسلام سواء. كلهم لأدم. وكلهم أمام قانون الإسلام كنفر واحد لا يتعدد. أين القانون الرومانى من هذا.؟

٨- مسألة الرق:

يفتح القانون الرومانى باب الرق على مصراعيه، ويشرع له ويقنن. بينما التشريع الإسلامى شرع التحرير حيث وجد الرق نظاما قائما. معمولا به. فأخذ يضيق أبوابه، ويسد منافذه، وفرض فى حالات وجوده حقوقا للأرقاء تكاد تكون مماثلة لحقوق الأحرار!![1].

---

(١) فمن حقوق الرقيق ١- النفقة لهم على مالكيهم. إجماعا . وسواء أكان الرقيق موافقا الدين لمالكه أو مخالفا له، والواجب من الإطعام كفايته من غالب قوت البلد، وكذلك الكسوة، ويجب له الغطاء والوطاء والمسكن والماعون. والنفقة واجبة بالملك لا بالعمل، ولذلك لا تسقط النفقة بالإباق أو العصيان أو نشوز الأمة، ولذلك أيضا هى واجبة للصغير. وقد قال الفقهاء: ولو امتنع السيد عن الإنفاق فقدر العبد على أخذ قدر كفايته من مال سيده فله ذلك، كما قالوا: يجبر – أى السيد- على النفقة من القاضى أو الوالى، فإن كان فى عسر بيع العبد. ٢- وذهب الحنابلة إلى أنه يجب على السيد إعفاف مماليكة ذكورا كانوا أو إناثا، إذا طلبوا ذلك، لقوله تعالى "وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم" سورة النور جزء آية رقم ٣٢.

وهذا بشهادة الغربيين الحقوقيين أنفسهم[١].

٨- الطبقية وتنوع الأحكام على أساسها فى القانون الرومانى:-

من المعروف أن الإسلام لا يفرق بين أبيض ولا أسود، ولا بين غنى وفقير، فالناس فيه سواء كلهم لآدم، وهم كأسنان المشط، كما نص على ذلك القرآن الكريم يقول تبارك وتعالى:"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"[٢].

وقد أعلن هذا رسول الله ﷺ فى أكبر مؤتمر عام فى عهده وذلك فى حجة الوداع عام عشرة من الهجرة، فقد قال ﷺ فى خطبته الشهيرة: (يا أيها الناس ألا إن ربكم عز وجل واحد، ألا وإن أباكم واحد، ألا لا

٣- وإذا طلب الرقيق المكاتبة - وهى العتق على مال يؤديه لسيده - وجب على سيده أن يعاقده على ذلك، وذلك لقوله تعالى "والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم أن علمتم فيهم خيرا وأتوهم من مال الله الذى آتاكم" النور جزء آية رقم ٣٣. وروى أن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك وهو مولاه أ يكاتبه، فأبى أنس، فرفع عليه عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - الدرة، وتلا قول الحق تبارك وتعالى "فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا" فكاتبه أنس.

٤- الإنفاق على زوجة الرقيق وولده وجوبا باتفاق العلماء.

٥- أن يحسن تسميته . ٦- أن يحسن نداءه، فلا يقل : يا عبدى يا أمتى، بل يقول: يا فتاى ويا فتاتى، كما نص على ذلك الحديث الشريف. ٧- أن يحسن أدبه وتعليمه، كما جاء فى الحديث. ٨- أن لا يكلفه بما لا يطيق، للحديث الصحيح الوارد فى ذلك. انظر فى ذلك الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٣ ص ٢٩ وما بعدها ط وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت بالتعاون مع الأزهر الشريف. وانظر أيضا ما كتبه الأستاذ العقاد فى هذا المقام فى كتابه القيم حقائق الإسلام وأباطيل خصومه.

(١) أذكر هنا ما ذكره المستشرق - لا يتز - يقول: إنا نرى الأغبياء من النصارى يؤاخذون دين الإسلام كأنه هو الذى قد سن الاسترقاق، مع أن محمدا (ﷺ) قد حض على عتق الرقاب، وهذه أسمى واسطة لإبطاله حقيقة "انظر كتابه دين الإسلام ص ٧ نقلا عن قالوا عن الإسلام د/ عماد الدين خليل ص ٢٣٤.ويقول آدم متز فى كتابه الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى: جرت العادة منذ العصر الأول للإسلام بألا يسمى العبيد عبيدا، بل يسمى العبد فتى والأمة فتاة.....وكان من التقوى والشرف ألا يضرب الرجل عبده ...كان فى الإسلام مبدأ مصلحة الرقيق .....وكذلك كان من البر والعادات المحمودة أن يوصى الإنسان قبل مماته بعتق بعض العبيد.....الخ ما قال. ج١ ص ٢٨٨ - ٢٩٠.

(٢) آية رقم ١٣ سورة الحجرات.

فضل لعربى على عجمى ، ألا لا فضل لأسود على أحمر إلا بالتقوى ، ألا قد بلغت؟ قالوا: نعم .....قال : ليبلغ الشاهد منكم الغائب)[١].

فالمساواة مبدأ مقرر فى الشريعة الإسلامية فهى تشمل الناس جميعا فى أحكامها من أعظم ملك إلى أقل صعلوك، بصرف النظر عن الطبقات البشرية والتنوع فى الفرص.

أما القانون الرومانى فإنه يفرق بين الناس على أساس طبقى حتى فى العقوبات، فمن المعروف أن "المعمول به فى القانون الرومانى الشهير أن تشدد العقوبة كلما انحطت الطبقة. فكان يقول: "ومن يستهو أرملة مستقيمة أو عذراء ، فعقوبته - إن كان من بيئة كريمة - مصادرة نصف ماله. وإن كان من بيئة ذميمة فعقوبته الجلد والنفى من الأرض"[٢].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ج٥.ص ٤١١. برقم ٢٢٣٩١. وهو عن أبى نضرة عن جابر. وصحح سنده الهيثمى انظر مجمع الزوائد ج٣ ص ٢٧٢. وصححه أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتابه اقتضاء الصراط المستقيم ج١ ص ٤١٢ط/ وزارة الأوقاف السعودية عن دار عالم الكتب سنة ١٤١٩هـ.

(٢) عن مدونة جستنيان ترجمة/ عبد العزيز فهمى انظر فى ظلال القرآن أ/ سيد قطب ص ٦٢٩.

وفى قصة جبلة بن الأيهم أيضا مع الأعرابى دلالة على المساواة التى أشاعها الإسلام فى مجتمعه بين الناس جميعا : فبينما كان جبلة بن الأيهم، أحد ملوك الغساسنة، يطوف بالكعبة، بعد أن أسلم، وإذا أحد الطائفين يدوس على إزاره، فالتفت إليه مغضبا، ثم لطمه على خده، فقال له هذا الطائف: لأشكونك إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. وبين يدى عمر بث الرجل شكواه. فاستدعى عمر جبلة وسأله : أحقا ما يقول الرجل أنك لطمته على خده؟ قال جبلة : نعم، ولولا أننا أمام بيت الله لقطعت أنفه بسيفي هذا، فقال له عمر : ولم ؟ فإجابة جبلة : لأنه داس على إزاري وأنا أطوف بالبيت. عندها قال عمر: اختر لنفسك واحدا من أمرين: إما أن تعتذر له وترضاه وإما أمرته أن يلطمك. فدهش جبلة الملك الغساني من حكم عمر، وقال له : كيف تسوي بيني وبينه ! إنما أنا ملك وهو سوقه ؟ قال له عمر : إن الإسلام سوى بينكم، فلا فرق بين الملك والسوقة.. فقال له جبلة : أجلنى حتى اختار. فأجله عمر ثلاثة أيام. فلما كان الليل هرب مع حاشيته إلى بلاد الروم) . أنظر تفسير الطبري والقرطبي عند تفسير قوله تبارك وتعالى (ألم تر إلى الذين بدلوا نعمت الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار) سورة إبراهيم آية رقم ٢٨ وفتح الباري ج٧ ص ٣٠٣.

وهنا نلاحظ كيف هرب جبلة من مجتمع المساواة وحقوق الإنسان التى كانت سائدة فى عصر عمر، الخليفة الراشد رضي الله عنه، ليلتحق بالروم، المجتمع الطبقي.!! انظر مقدمة أ/ عمر عبيد حسنة لكتاب حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون

الوجه الثاني: -

أن هناك قواعد وأحكاما كثيرة فى الشريعة الإسلامية لم يعرفها القانون الروماني ولا غيره. وهى كثيرة ولكني ساكتفي بذكر نماذج هنا فقط للدلالة على جهالة من يقول باستمداد الشريعة الإسلامية الغراء من القانون الروماني، ونفي ذلك عنها جملة وتفصيلا.

نماذج لتشريعات إسلامية لم يعرفها القانون الروماني:-

أولا : نظام التركات والمواريث فى الإسلام .

فريد لم يعرفه القانون الروماني بل ولا أي قانون آخر. لا فى قواعده وأسسه التى بني عليها، ولا فى فروضه، وعصبته وحجبه بنوعيه.. الخ.

بل إن القانون الروماني مخالف فى كثير من أحكامه لأحكام التوريث الإسلامي. وقد أجمع العلماء القانونيون الذين لديهم معرفة بالشريعة الإسلامية على :

" أن نظام الميراث فى الإسلام أعدل نظام للتوريث ولا يوجد فى قوانين العالم ما يماثله فى العدالة أو يقاربة.

وإليك ما كتبه - غوستاف لوبون - فى هذا، قال : ومبادئ القرآن التى نص عليها على جانب عظيم من العدل والإنصاف،.... ثم قال : ويظهر لي من المقابلة بينها - بعض آيات من القرآن الكريم فى المواريث.

- وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات حقوقا فى المواريث لا تجد مثلها فى قوانينا"[1].

ويراعي فى المواريث الإسلامية مراعاة الأقرب فالأقرب. لأن الميراث خلافة فى الملكية. كما يلاحظ فيه- نظام التوريث الإسلامي- الاتجاه للتوزيع بدل التجميع. فيندر أن ينفرد وارث بالميراث .

كما أنه نظام راعي الحاجة. فكلما كانت الحاجة أشد كان مقدار الإرث أكبر، وذلك هو الأعدل لأن جعل مقدار التوزيع على مقدار

ص ٦ طبعة كتاب الأمة، السلسلة التى تصدر عن وزارة الأوقاف القطرية كتاب رقم ٨٨ للأستاذ / حميد البياتي.

(١) انظر المجتمع الإنساني فى ظل الإسلام . ص ٨٣، وانظر حضارة العرب لغوستاف لوبون . ترجمة / عادل زعيتر . ص ٣٧٤.

التكليف هو المعقول المقبول.

كما يضمن هذا النظام حقوقا وأنصبه لقرابة الأم، وهو ما لم يلتفت إليه قانون سابق .. الخ[1].

ثانيا: نظام الوقف الخيرى

وهو فى اللغة الحبس، وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح، ويشترط فى الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع وشرط الموقوف دوام الانتفاع به .... ولا يصح وقف آلات اللهو وما فى حكمها [2].

إذ المقصود من الوقف تحقيق مصلحة تدر خيرا على المسلمين. ويكون الوقف بنيه القربة، وهو الصدقة الجارية، أو قدر كبير منها. ولذلك اشترط بعضهم تحقيق المنفعة أو رجاءها فى الموقوف .

ثالثا: نظام الشفعة :

وهى اسم مصدر بمعني التملك، وهى من الشفع ضد الوتر، وفي اصطلاح الفقهاء : تمليك البقعة جبرا على المشترى بما قام عليه، أو هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.

وهى حق ثابت بالسنة والإجماع ولصاحبه المطالبة به أو تركه ، وشرعت لرفع الضرر الذي قد يقع بسبب الشركة [3].

رابعا : نظام الحسبة :

وهى أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وحكمها متردد بين الفرض العيني والكفائي، وهى وظيفة من الوظائف التابعة للدولة، وقد يقوم بها البعض احتسابا وتطوعا .

وتتحقق بهذه الحسبة الرقابة والتقويم والتصحيح لكل الأعمال والمؤسسات، من الكتابية إلى الصناعية، وهي بحق صمام أمان لهذه الأمة.

خامسا: التعزير فى العقوبات

وهو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب، وقد يعفي عن التعزير بخلاف

---

(١) المجتمع الإنساني فى ظل الإسلام . ص ٨٤ وما بعدها . بتصرف كبير.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميره - فى الفقه الشافعي ج٣ ص٩٩ . ط دار إحياء الكتب العربية.

(٣) انظر الموسوعة الفقهية ج ٢٦ ص ١٣٦ وما بعدها.

الحدود[١].

سادسا: اعتبار الرضاع مانعا من الزواج

والنص الجامع فى هذا قول النبي (ﷺ) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[٢] وتفصيل ذلك فى كتب الفقه. إلى غير ذلك من التشريعات والأحكام .

الوجه الثالث :

لا يلزم أبدا من وجود تشابه فى بعض الصور الفرعية أن يكون المتأخر آخذا من السابق. إذ لو توقف الأمر على أخذ اللاحق من السابق لما تطور الفكر القانوني البشري ، وهذا ما لا يقول به أحد.

المثال الذي ذكروه: -

أما عن المثال الذى ذكروه وهو: عبء الإثبات على المدعي وقولهم مشابهته للحديث الشريف البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

فإن هناك فروقاً فى المبني والمعني بين ما ادعوا فيه التشابه. فأنت تري زيادة: واليمين على من أنكر- ومع أنها لازمة للشرط القانونى الأول فلم يلتفت إليها القانون الروماني.

كما أن عبارة عبء الإثبات على المدعي، ذكر فيها ما ليس فى الحديث والعكس، فكلمة إثبات لم تذكر فى الحديث، بينما ذكر الحديث لفظة " البينة".

وبينهما فوارق فى المعني. فالبينة تحمل معني الوضوح وقوه البرهان والسلطان التى توضح الحق وتجليه ظاهراً. كما تحمل الكلمة فى تركيبها مع جملة الحديث معاني جمة منها ظهور الحق وبيانه ، وعدم التعنت فى توضحيه.

بينما كلمة الإثبات تذهب بالأذهان إلى الأمور الغامضة المنكرة التى تحتاج إلى عنت ونصب لتثبت، فهى تقابل الزوال، وجملة عبء الإثبات تعطي دلالة الثقل والتعب وكأن الوصول إلى الحق عبء ثقيل مما قد يزهد صاحبه فى طلبه.

---

(١) الأحكام السلطانية. للماوردى ص ٢٩٣. نشر العلمية بيروت . وانظر الموسوعة الفقهية . وزارة الأوقاف الكويتية ج ١٢ . ص ٢٥٥ وما بعدها.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع برقم ٢٤٥١، ومسلم كتاب الرضاع باب تحرم ابنة الأخ من الرضاعة برقم ٢٦٢٤.

وعلى كل ففرق كبيرة بين كلام النبوة الذي هو وحي من عند الله تبارك وتعالي وكلام الغير.

وأتساءل هنا: لكن إذا وقع شئ ما من التشابه فما ذا يكون مصدره؟

نعم قد يقع شئ من التشابه فى القوانين التى فى الغرب والشرق دون نقل أحدهما من الآخر. وذلك يرجع فى تقديري إلى ثلاثة أمور: -

الأول : بقايا موروثات الرسالات السابقة التى دخلت إلى مواد القانون الروماني، وتضمنها وأصبحت منه ونسبتها إليه، فلما جاءت شريعة الإسلام وافقت فى بعض تشريعاتها هذه البقايا من الرسالات والنبوات السابقة. وكل الرسالات من أصل واحد. ولمقاصد واحدة. كما هو معلوم.

الثاني : الأمور الشائعة فى المجتمعات الإسلامية كالقواعد العامة لا تحتاج إلى كبير عناء لتتوافق العقول البشرية فيها. فإن العقول السليمة تتوافق مع الشرع الحنيف ما لم يتبدل أو يتغير، بمعني ما لم يدخل التحريف.

فإن ما يأتي به الشرع لا يخالف صحيح العقل، وما تتوارد، عليه العقول السلمية لا يخالف الشرع، ولم يوجد هذا فى الإسلام . فما يوجد نص صحيح يعارضه عقل صريح. وهذه واضحة غاية الوضوح فى الإسلام.

الثالث : تشابه الظروف الحياتية والمعيشية، ومصالح البشر كذلك متشابهة، وقد تقع مشكلات متشابهة، وكل ذلك يجتهد فيه فقهاء كل بلد وعلماء القانون لتخريجه فتتشابه الاجتهادات، وهذا التشابه يرد كثيرا ولا يدل على اقتباس المجتهد من بعضهم البعض.

يقول المستشرق الروسي القانوني د/ ليونيد سوكيان. فى حوار مجلة البيان معه: هل اقتبست الشريعة الإسلامية من القانون الروماني أم لا ؟

سأقول لك شيئا - هذا كلامه - ربما يعرضني لنقد بعض القراء، ولكن صدقني أنا أعرف جيدا الفكر القانوني الغربي، ليس هنالك الآن من الباحثين من يلتزم بفكرة أن التشريع الإسلامي أخذ من القانون الروماني.

حيث أصبح لا يقول بذلك إلا الجاهل - الآن الفكر القانوني الغربي يعترف بدون أي قيود ولا شروط أن التشريع الإسلامي نظام قانوني مستقل، لم يتأثر بالقانون الروماني.

ما أريد الإشارة إليه، أنه حتى كتابات وخواطر الفقهاء المسلمين يوجد بها كثير من النقاط المتشابهة وهذا يعود إلى أن العقل الإنساني كان يبحث ويجد الحلول المتشابهة، الفقهاء والمجتهدون والمسلمون عندما كانوا يستنبطون أحكاما عن طريق المصالح وغيرها، والفقهاء غير المسلمين فى المناطق الأخري البعيدة تماما عندما كانوا يبحثون الأحكام كانوا ينظرون كذلك إلى مصالح، والمصالح للناس فى كثير من الأحيان متشابهة تقريبا، ولا شك أن هناك اختلافا فى أشكالها وصيغها، ولكن المضمون والطبيعة تتفق فى معظم الأحوال [١].

ردود أخرى:

بقي هنا أن أشير إلى رد جاء على لسان المؤتمرين فى لاهاي سنة ١٩٣٢م للقانون الدولي حيث أقروا أن الشريعة الإسلامية متميزة ومستقلة، ودعا فقهاء القانون الدولي إلى اعتماد الشريعة الإسلامية منظومة قانونية متميزة .

وأضيف إلى هذا بعض المقولات للمتخصصين فى مجال القانون، وللمستشرقين لتكون ردا على إخوانهم أصحاب هذه الدعوي الباطلة.

يقول الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري عن القانون الروماني: إن هذا القانون بدأ عادات، كما قدمنا، ونما وازدهر عن طريق الدعوى والإجراءات الشكلية، أما الشريعة الإسلامية فقد بدأت كتابا مترلا من عند الله ونمت وازدهرت عن طريق القياس المنطقي والأحكام الموضوعية .. إلا أن الفقهاء المسلمين امتازوا عن فقهاء الرومان، بل امتازوا عن فقهاء العالم باستخلاصهم أصولا ومبادئ عامة من نوع آخر هى أصول

---

(١) مجلة البيان العدد: ١٤١، جمادي الأولي ١٤٢٠ ٥ سبتمبر ١٩٩٩م .ص ٧٠ وما بعدها.

استنباط الأحكام من مصادرها، وهذا ما سموه بعلم أصول الفقه [١].

ويقول الاستاذ / محمد الشافعي اللبان " ومن المعلوم أن أحكام القانون الروماني تميزت بالقسوة والإفراط فى الشكلية فجاء التشريع فطريا فى مبادئه يسقط الحق لهفوة شكلية، ويقتل المدين إذا لم يف بدينه، إلى آخره، حتى أصبح هذا القانون بهذا الشكل غير مقبول عند النصارى الرومان مما دعاهم إلي اتخاذ قانون نصراني كنسي آخر معه أما الشريعة الإسلامية فهي تبعد عن الشكلية، وتركز على النية والقصد[٢].

وعن استقلالية الفقه الإسلامي. هذه مقولة الأستاذ المستشرق/ فيليب حتى: الفقه الإسلامي يمكن أن ينظر إليه على أنه علم إسلامي خالص، وهو كله نتاج البيئة الإسلامية نفسها. ثم إننا لا نكاد نلحظ فى تطوره أثرا من الفكر الهندي الإيراني أو الفكر الهندى الأوربي، ومؤسس علم الفقه فى الإسلام - هكذا - لم يلتفت إلى الاستعانة بالقانون الروماني ولا بالفلسفة اليونانية[٣].

وبهذا المنطق بل أفصح منه كتب المستشرق / دافيددي سانتيلانا- واصفا محاولات المستشرقين وهو منهم - إلصاق التشريع الإسلامي بالقانون الروماني، فهو يقول : " عبثا نحاول أن نجد أصولا واحدة تلتقي فيها الشريعتان الشرقية والغربية (الإسلامية والرومانية) كما استقر الرأي على ذلك، أن الشريعة الإسلامية ذات الحدود المرسومة والمبادئ الثابتة لا يمكن إرجاعها أو نسبتها إلى شرائعنا وقوانيننا لانها شريعة دينية تغاير أفكارنا اصلا"[٤].

وحتى لا أستطرد أختم بهذه المقولة للمستشرق / جوزيف شاخت" يقول: من أهم ما أورثة الإسلام للعالم المتحضر قانونه الديني الذي يسمي (بالشريعة) والشريعة الإسلامية تختلف اختلافا واضحا عن جميع أشكال

---

(١) أصول القانون للدكتور / السنهوري ص ١٣٢ نقلا عن المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د/ عبد الكريم زيدان ص ٧٤.

(٢) انظر ما كتبه القانوني الأستاذ / محمد الشافعي اللبان / حول هذا الموضوع ص ٣٠ / وانظر أزمة العدالة العقدية فى القانون الروماني / أ/ محمد محسوب . ط دار النهضة العربية سنة ٢٠٠١م.

(٣) الإسلام منهج حياة، فيليب حتى. تعريب عمر فروخ ص ١٠٠ ، ١٠١ نشر دار العلم للملايين بيروت سنة ١٩٧٢م.

(٤) تراث الإسلام . اشراف السير توماس أرنولد . ص ٤٣١. نقلا عن " قالوا عن الإسلام د/ عماد الدين خليل ص ١٧٦. ط الندوة العالمية للشباب الإسلامي سنة ١٤١٢هـ.

القانون إلى حد أن دراستها أمر لا غني عنه لكي نقدر المدي الكامل للأمور القانونية تقديراً كافيا.. إن الشريعة الإسلامية شئ فريد في بابه ..."[١].

ولا يقف شاخت عند مقولته باستقلالية التشريع الإسلامي، بل يقرر أن هذه الشريعة هي التى أثرت فى القوانين والشرائع والأخري.

فيقول : فى الطرف المقابل من البحر المتوسط نجد التشريع الإسلامي قد أثر تأثيرا عميقا فى جميع فروع القانون .... وهناك تأثير التشريع الإسلامي على قوانين أهل الديانات الأخري من اليهود والنصاري الذين شملهم تسامح الإسلام وعاشوا فى الدولة الإسلامية .

وليس هناك شك فى ان الفرعين الكبيرين للكنيسة المسيحية الشرقية وهما اليعاقبة والنسطوريين لم يترددوا فى الاقتباس بحرية عن قواعد التشريع الإسلامي، وهذا الاقتباس كان فى كل تلك الموضوعات التى يمكن أن يتصور المرء أنها تدخل فى نظر القاضي المسلم [٢].

وأخيرا أختم هذا الرد بخير الكلام واصدقه كلام الله تبارك تعالي، والذي لا يقال بعده كلام.

يقول الله تبارك تعالي ((ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين))[٣].

هذا وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وما كان صواب فالفضل له سبحانه ، وما كان من خطأ فنرجوه العفو والمغفرة.

وصلي الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا.

---

(١) انظر تراث الإسلام لعدد من الباحثين ، تصنيف / شاخت وزميله ج ٣ ص ٩. قام بترجمة أجزاء نشرتها سلسلة عالم المعرفة الصادرة عن المجلس الوطني للثقافة والآداب الكويت سنة ١٩٧٨م . محمد زهير السمهوري ورفاقه.

(٢) السابق ج٣ ص ٢٧ ، ٢٩.

(٣) سورة النحل آية زقم (١٠٣).

ثبت بأهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية. للإمام أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي . طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٢- أزمة العدالة العقدية فى القانون الروماني أ/ محمد محسوب ، طبعة دار النهضة العربية القاهر سنة ٢٠٠١م.

٣- أنوار التتريل وأسرار التأويل للإمام عبد الله عمر الشيرازي البيضاوي (المشهور بتفسير البيضاوي) طبعة المطبعة العثمانية سنة ١٣٠٥هـ تصوير دار الفكر بيوت .

٤- الاستشراق والخلفة الفكرية للصراع الحضاري د/ محمود حمدى زقزوق طبعة دار المنار القاهرة الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ ١٩٨٩م.

٥- الإسلام منهج حياة. أ/ فيليب حتى، تعريب د/ عمر فروخ، نشر دار العلم للملايين ، بيروت سنة ١٩٧٢م.

٦- تفسير القرآن العظيم للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير المشهور بتفسير ابن كثير طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٤١٠هـ.

٧- تراث الإسلام المجموعة من الباحثين تصنيف جوزيف شاخت وزميله، ترجمة محمد زهير السمهوري وآخرين، طبعة سلسلة عالم المعرفة الكويتية ، أجزاء منه ، سنة ١٩٧٨م.

٨- الثقات للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمى . طبع دار الفكر بيروت الطبعة الأولي سنة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م. تحقيق أ/ السيد شرف الدين أحمد.

٩- جامع العلوم والحكم للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، الحنبلي، البغدادي ، طبعة دار نهر النيل للطبعة والنشر، القاهرة ، بدون تاريخ .

١٠- الجامع الصحيح للإمام محمد بن عيسي بن سورة بن مرسي الترمذي ، الشهير بسنن الترمذي ، طبعة دار الحديث ، مصر ، ودار الكتب العلمية ، بيروت .

١١- الجامع الصحيح المسند، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المشهور بصحيح البخاري . طبعات متعددة.

١٢- الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الشهير بتفسير القرطبي طبعة دار الشعب القاهرة الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢هـ بتحقيق أ/ أحمد عبد العليم البردوني .

١٣- حقائق الإسلام وأباطيل خصومه. للأستاذ / عباس محمود العقاد طبعة دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة ، الثالثة سنة ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م.
١٤- السنن الكبري للإمام أحمد بن الحسين بن على بن موسي البيهقي الشافعي، نشر مكتبة الباز، مكة المكرمة، سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ت/ محمد عبد القادر عطا.
١٥- صحيح مسلم. وهو جامع للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري . طبعات متعددة.
١٦- قالوا عن الإسلام. د/ عماد الدين خليل طبعة الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض ، الطبعة الأولي سنة ١٤١٢هـ.
١٧- المجتمع الإنساني فى ظل الإسلام للشيخ/ محمد أبو زهرة طبعة دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون تاريخ .
١٨- مجمع الزوائد . للإمام على بن أبي بكر الهيثمي . طبعة دار الريان للتراث ، القاهرة سنة ١٤٠٧هـ.
١٩- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د/ عبد الكريم زيدان طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ، الطبعة السادسة عشرة ، سنة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
٢٠- المستدرك على الصحيحين للإمام محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولي سنة ١٤١١هـ ١٩٩٠م تحقيق / مصطفي عبد القادر عطا.
٢١- مسند الإمام أحمد للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، طبعة المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٩٨٥م ومؤسسة قرطبة، مصر ، بدون تاريخ.
٢٢- الموسوعة العربية الميسرة . لمجموعة من المؤلفين بإشراف محمد شفيق غربال طبعة دار الجيل بيروت سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
٢٣- الموسوعة الفقهة الكويتية . طبعة وزارة الشئون الإسلامية بالكويت بالتعاون مع الأزهر الشريف.

الجرائد والمجلات

١- مجلة البيان مجلة تصدر عن المنتدى الإسلامي . لندن العدد ١٤١، جمادي الأولي سنة ١٤٢٠ فى حوارها مع المستشرق ليونيد سوكيان.
٢- جريدة الكفاح العربي بتاريخ ١١-٨ -١٩٩٩م مقال د/ محمد أحمد النابلسي بعنوان "سيكلوجية السياحية الإسرائيلية.